مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

اللفظ الخاص لابن عاشور – رحمه الله
دراسة تطبيقية في كتاب التحرير والتنوير

أ. حاتم كريم علي عبدالله[1]

د. الهندي احمد الشريف[2]

[1]طالب دكتوراه الفلسفة في الدراسات الاسلامية (أصول فقه)
[2]الاستاذ المشارك في الدراسات الاسلامية (أصول فقه) جامعة القران الكريم

المستخلص

هدفت الدراسة بتناول اللفظ الخاص في كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور – رحمه الله – دراسة تطبيقية، وذلك باستنباط أنواع المشكل التي نص عليها ابن عاشور في تفسيره ، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي . وتكمن أهمية البحث في الكشف عن أوجه للاعجاز البياني للقرآن بتدبر للآيات التي يكون في ظاهرها ما يوهم بوجود المشكل فيها ودراستها، فيزال ذلك الاشكال بعد دراسته بمنهج علمي دقيق .وتم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، واربعة مباحث، ثم خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج، والتوصيات .والدراسة من جانبين: جانب نظري: يتناول التعريف بالالمام ابن عاشور، وبتفسيره " عموما ، وجانب تطبيقي: نبين فيه التحرير والتنوير"، ومنهجه في دراسة مشكل القرآن منهج ابن عاشور ، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي. وتوصي الدراسة : بضرورة اهتمام الباحثين بالتأصيل والتقعيد في القضايا الفقهية للحاجة الى ذلك في هذا العصر على وجه الخصوص ، الاهتمام بدراسة القرآن الكريم ودراسة كتاب التحرير والتنوير .

كلمات مفتاحية : اللفظ ، الخاص ، الطاهر ، ابن عاشور .

Abstract

The aim of the study is to address the specific wording in the book “Tahrir wa al-Tanweer” by Ibn Ashour - may God have mercy on him - an applied study, by deducing the types of problem that Ibn Ashour stipulated in his interpretation. The study followed the descriptive and analytical approach. The importance of the research lies in revealing aspects of the graphic miracle of the Qur’an by examining and studying the verses that appear to have what appears to suggest the existence of a problem, so that the problem is removed after studying it with an accurate scientific approach. The research was divided into: an introduction, a preface, four sections, and then a conclusion in which we mentioned the most important results and recommendations. The study has two aspects: a theoretical aspect: it deals with the definition of the scholar Ibn Ashour, and his interpretation “in general, and an applied aspect: in which we explain liberation and enlightenment,” and his approach to studying the problem of the Qur’an is the approach of Ibn Ashour, and the study followed the inductive approach, then the analytical approach. The study recommends: The need for researchers to pay attention to the rooting and complexity of jurisprudential issues due to the need for this in this era in particular, to pay attention to the study of the Holy Qur’an and the book of Liberation and Enlightenment.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52-77)

المقدمة:

يعتبر العموم والخصوص من أقدم الموضوعات الأصولية التي ألف فيها علماؤنا الأوائل ومن أقدم المصطلحات الأصولية استعمالا، فالعموم هو اللفظ على شيئين فصاعدا، أما الخصوص فهو اللفظ الذي وضع على مسمى العموم على إنفراده .وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يبحث في أسلوب من أساليب التعبير كما أن قاعدة العام والخاص من الأدلة الكاشفة عن حكم الله تعالى فهو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية .لقد اعتنى الأصوليين بمباحث دلالات الألفاظ عموما ومبحث العام والخاص خصوصا - فكيف كانت طريقتهم في معالجة هذا الموضوع؟ والى أي مدى استطاعوا معالجة موضوع العام والخاص؟

تختص هذه الدراسة باللفظ باعتبار وضعه للمعنى , وقد اشتملت على قسمين عام وخاص ومشترك , والخاص يندرج تحته المطلق والمقيد والامر والنهي , وعلى هذا سنقسم هذا البحث الى مبحثين الأول في تعريف اللفظ الخاص وحكمه وانواعه عند ابن عاشور والاصوليين والمبحث الثاني في تعريف التخصيص عند ابن عاشور والاصوليين .

ويتضح من خلال التعريف اللفظ الخاص ان الخاص هو اللفظ الدال على الواحد عينا وكذلك اللفظ الموضوع لمعنى او لمسمى معلوم على الانفراد , وكذلك ان الخصوص من عوارض الالفاظ , اما حكمه عند ابن عاشور والاصوليين فلا خلاف بينهم في قطعيته من حيث كان العام غير قطعي , فأتفق علماء الأصول على إطلاق القطعية على الخاص , وزاد عليها ابن عاشور بالنظر الى مقاصد الشريعة التي يحققها اللفظ الخاص من خلال استقراء النصوص في الكتاب والسنة من جهة مقاصد الشريعة التي شرعها المشرع سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة اما التخصيص فلابن عاشور فيه قول حيث قال (والمخصصات ان كانت منفصلة عن الصيغة فهي تخصيص وان اتصلت بها لفظاً وزمناً فتسميتها بالتخصيص تسامح اذ لم يتحقق الشمول لصيغة العموم لان الكلام بأواخره والعام المخصص بالنوع الأول جدير بأن يسمى مخصوصاً وبالنوع الثاني خاصاً) [1].

أولاً: تحديد موضوع البحث ، وأسباب اختياره:

عنوان البحث: (اللفظ الخاص في كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور – رحمه الله – دراسة استقرائية استنباطية).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52-77)

ثانياً: هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور أهمها ما يلي:

واجتهاداتهم في كثير من مسائل علم اصول الفقه بشكل عام , وما يتعلق بأثره على الفروع , وعلى وجه الخصوص في اللفظ العام واللفظ الخاص وبيان ما اقره وعمل به ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير , ليكون هذا البحث دراسة استقرائية استنباطية من خلال تتبع الجزئي للوصول الى الكلي.

1.إبرازشخصية ابن عاشور – رحمه الله ، من خلال كتاب التحرير والتنوير ، وذلك بدراسته دراسة توضح شخصيته ومايتمتع به من فقه يمكنه من.

2.عرض آراء الفقهاء في اللفظ الخاص لابن عاشور – رحمه الله .

3.، ذكر أدلة كل قول، مع بيان الرأي الراجح في كل مسألة في اللفظ الخاص.

4.إظهار كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور – رحمه الله .

ثالثا : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

لا بد لنا في هذا العصر ونحن امام تحدي كبير إحياءِ تراثِ أمّتنا العلمي الذي بلغ ذروةَ سنامِ المجد علماً وحقيقة وروعة، من أجل ذلك لا بد من حث الباحثين من إحياء التراث الاسلامي، وبيان الفقه وأصوله .

وقد كان الدافع لي في اختياري لهذا الموضوع أمور عده وهي:

1. شرح واحد من الكتب القيمة كتاب التحرير والتنوير لابن عاشور – رحمه الله.

2. حبي وشغفي باصول الفقه كان علي بدراسة اللفظ الخاص عند ابن عاشور – رحمه الله.

3. الإسهام في تحقيق التراث الإسلامي ونشره،.

4. الرغبة في اكتساب الخبرة والتجربة في مجال تحقيق اصول الفقه.

رابعا : منهج البحث :

اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي الاستنباطي في هذا البحث ما ذكره ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير وبعض مؤلفاته المتعلقة باللفظ الخاص . اعتمدت في هذه الدراسة على ذكر صورة المسألة والاقوال الواردة فيها وقول ابن عاشور -ومناقشة ادلة الاقوال وصولا الى الرأي الراجح في المسألة حسب قوة الدليل .

كتبت فيها بطريقة عرض اراء علماء الاصول من كلا الفريقين المتكلمين والحنفية وفي- جوانب عديدة التي تختص في دلالة الالفاظ وعلى وجه الخصوص في اللفظ العام واللفظ الخاص الوارد في كتاب الله العزيز وتضمنت الدراسة ذكر ما اختلفوا فيه علماء الاصول وكيف كانت منهجية واسلوب الطاهر بن عاشور في

[1] حاشية التوضيح , ابن عاشور (ج1 – ص240) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

الترجيح بين هذه الآراء واظهار آرائه الاصولية من خلال تفسيره التحرير والتنوير . ولكي استثمر هذه المواضيع في احسن طريقة تعالج تفسير النصوص ولكي يسير البحث بأتجاه ناجح وحتى لايكون هناك خلط عند القارئ الكريم بين الآراء التي قدمها علماء الاصول من كلا الفريقين في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

وعلى قدر جهدي واستطاعتي اسأل الله تعالى التوفيق والسداد انه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

المطلب الاول : حياة ابن عاشور رحمه الله

حياته الشخصية : أولا اسمه ولقبه وكنيته : محمد الطاهر بن عاشور (تونس، 1296 هـ/1879-13 رجب 1393 هـ/12 أغسطس 1973) عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس [1] ترجع أصولها إلى أشراف الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته.

كان على موعد مع لقاء الإمام محمد عبده في تونس عندما زارها الأخير في رجب 1321 هـ الموافق 1903 م. سمي حاكما بالمجلس المختلط سنة 1909 ثم قاضيا مالكيا في سنة 1911. ارتقى إلى رتبة الإفتاء وفي سنة 1932 اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي، ولما حذفت النظارة العلمية أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة وأبعد عنها لأسباب سياسية ليعود إلى منصبه سنة 1945 وظل به إلى ما بعد استقلال البلاد التونسية سنة 1956. من أشهر أقرانه الذين رافقهم في جامعة الزيتونة: شيخ الأزهر الراحل محمد الخضر حسين، وابنه محمد الفاضل بن عاشور كان بدوره من علماء الدين البارزين في تونس.

يُعتبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور صاحب أسرع خُطبة جمعة في تاريخ الإسلام، حيثُ صعد على منبر جامع الزيتونة في إحدى خطب الجمعة في الخطبة الأولى نظر إلى المصلين وقال: «نساء شكون إلي في لسواق» فلم يتكلم المصلون، ثم قالها مرة ثانية: «نساء شكون إلي في لسواق» فلم يتكلم المصلون، فجلس الشيخ ثم قام وقال: «لا خير في صلاتكم ونساؤكم عرايا» ثم قال أقم الصلاة يا إمام. [2]

[1] إسلام أون لاين :إصلاحيون ومفكرون تاريخ الوصول) 13 :توضيح(فبراير" 2010 نسخة مؤرشفة" .مؤرشف من الأصل في 12-06-2010 . اطلع عليه بتاريخ.13-02-2010

[2] متابعات سياسية: داء الأمم.. والسياسة والأخلاق - موقع المسلم". مؤرشف من الأصل في 16-08-2018. اطلع عليه بتاريخ 11-09-2016.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

كتاباته ومؤلفاته:[1]

كان أول من حاضر بالعربية بتونس في القرن العشرين، أما كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين وهي غاية في الدقة العلمية. وتدل على تبحر الشيخ في شتى العلوم الشرعية والأدب. ومن أجلّها كتابه في التفسير «التحرير والتنوير». وكتابه الثمين والفريد من نوعه «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وكتابه حاشية التنقيح للقرافي، و«أصول العلم الاجتماعي في الإسلام»، والوقف وآثاره في الإسلام، ونقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، وكشف المغطى في أحاديث الموطأ، والتوضيح والتصحيح في أصول الفقه، وموجز البلاغة، وكتاب الإنشاء والخطابة، شرح ديوان بشار وديوان النابغة...إلخ. ولا تزال العديد من مؤلفات الشيخ مخطوطة منها: مجموع الفتاوى، وكتاب في السيرة، ورسائل فقهية كثيرة. وقد قسمت مؤلفاته إلى قسمين منها مؤلفات في العلوم الإسلامية، وأخرى في العربية وآدابها:

المطلب الثاني :الخاص في اللغة والاصطلاح :

تعريف الخاص:

أولا : لغة : هو المنفرد من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به وفي اصطلاح الأصوليين هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد.[2]

- هو كل لفظ وضع معنى معلوم على الإنفراد المراد بالمعنى ما وضع له اللفظ عينا كان أو عرضا وبالإنفراد: اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيده بالإنفراد ليتميز عن المشترك .[3]

ثانيا : اصطلاحا: هو أحد أقسام وضع اللفظ للمعنى ضمن مباحث القواعد الأصولية اللغوية:

- هو لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد فبالتخصيص يخرج ما كان داخلا تحت العام من بعض الأفراد .[4]

- هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد وهو إما أن يكون موضوعا لشخص معين كأسماء الأعلام مثل : خالد ومحمد أو يكون موضوعا للنوع مثل: رجل وفرس أو يكون موضوعا لكثير محصور كأسماء الأعداد.

[1] الشيخ محمد حسان: أسرع خطبة صلاة جمعة في تاريخ الإسلام:". مؤرشف من الأصل في 2018-09-29. اطلع عليه بتاريخ 2016-09-11.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ص 279.

[3] علي بن محمد البشير الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، ص 84.

[4] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة للنشر والتوزيع، ص 121.

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

تعريف الخاص عند ابن عاشور والاصوليين :

الخاص : (وهو اللفظ الذي لا شمول له في أول الامر بأن صدر خاصاً)[1] .

فلم يتقرر له عموم معقب بتخصيص حتى يسمى مخصوصاً , بخلاف المخصص بمنفصل من لفظ يعارضه

قوله لا شمول له احترازاً عن العموم , وقوله فلم يتقرر له عموم معقب بتخصيص , اشارة الى انه مخصص متصل احترازاً من المخصص المنفصل الذي هو أما عاماً أو منسوخاً .

ولعلماء الاصول تعريفات للفظ الخاص نورد بعضاً منها وهي لا تختلف كثيراً عن تعريف ابن عاشور للفظ الخاص ولكنه دأب رحمه الله على التفصيل في كل جزيئات هذا اللفظ ,وكما يأتي:-

1- أن الخاص هو اللفظ الدال على الواحد عيناً [2].
2- أن الخاص هو اللفظ الموضوع لمعنى (او لمسمى) معلوم على الانفراد [3] .
3- أن الخاص هو القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ[4].
4- ان الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد , وما دل على كثرة مخصوصه [5] .

كما وعرّف امام الحرمين الخاص بقوله (هو الذي يتناول واحداً فحسب) [6].

يقول فتحي الدريني : (والمراد بالواحد أعم من أن يكون واحداً بالشخص مثل علي – احمد – ابراهيم وسائر اسماء الاعلام أو واحداً بالنوع مثل رجل – أمرأه – منزل او واحداً بالجنس مثل أنسان – حيوان او وضع للمعاني مثل , الذكاء , الغباء , العلم , الجهل وكذلك سائر المشتقات مثل : اسم الفاعل , اسم المفعول , صيغة الامر وسواء أكان الخاص أفراد في الوجود الخارجي ام لم يكن غير فرد واحد منه , كالشمس والقمر وسواء أكانت الوحدة حقيقية ام اعتبارية , فالوحدة الحقيقية هي ما سيق من الامثلة التوضيحية أما الوحدة الاعتبارية , مثل :- المحصور , كأسماء الاعداد مثل عشرون وعشرة وخمسة عشر وغيرها , ذلك لان اسم العدد وان كان يدل على كثير متعدد غير انه وضع لوحدة اعتبارية اما الكثير غير المحصور فهو العام) [7] .

---

[1] حاشية التوضيح – ابن عاشور (ج1 – ص52) .
[2] الايضاح , نجم الدين بن رفعة (ص18) , المسودة في اصول الفقه , آل تيمية (ص571) .
[3] اصول السرخسي , ابي بكر السرخسي (ج1 – ص124) , المغني , ابن قدامه (93) .
[4] المنخول – الغزالي (ص162) .
[5] البحر المحيط , الزركشي (ج3 – ص240) , إرشاد الفحول – الشوكاني (ص141)
[6] البرهان – امام الحرمين الجويني (ج1 – ص400) .
[7] المناهج الاصولية – فتحي الدريني – (ص658 – ص659).

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

وعلى كل من هذه التعريفات اعتراضات , ولبعض هذه الاعتراضات أجوبة ولكن تجنباً للأطالة لم أذكرها , اذ المراد هو تصور معنى الخاص , وباء يراد هذه التعريفات يحصل تصور معنى الخاص

والخاص يقابل العام : أما الخصوص : هو كون اللفظ كذلك كألفاظ العدد [1], اي كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه , وقد يقال : خصوص في كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له , كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له تبارك وتعالى [2] .

والخصوص من عوارض الالفاظ حقيقة , وفي المعاني الخلاف السابق في العموم , وفرّق العسكري بين الخاص والخصوص , فقال : الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع , والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة ,وقيل , الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع ,والخصوص ان يتناول شيئاً دون غيره ,وكان يصح ان يتناوله ذلك الغير . [3]

المطلب الثاني :- حكم الخاص عند ابن عاشور والاصوليين .

المطلب الثالث : حكم الخاص عند ابن عاشور والاصوليين .

اولاً : حكم الخاص عند الاصوليين : (لا خلاف في قطعية الخاص من حيث كان العام غير قطعي , فيتفق العلماء على جواز إطلاق القطعية على الخاص , لكن قطعية اللفظ الخاص هي بالنظر الى مقابلته للفظ العام , لان الخاص لا يحتمل التخصيص من حيث هو خاص والعام قد يحتمله أما اذا كان اللفظ خاصاً من وجه وعام من وجه أخر فالقطعية منه من حيث هو خاص , والخلاف في قطعية العام جارٍ فيه من حيث هو عام) [4], (وذلك (وذلك كلفظ – المسلمين – هو عام بالنسبة لأفراد المسلمين خاص بالنسبة لأفراد بني أدم , فاذا قيل : أكرم المسلمين , كان قطعياً في عدم شموله لغير المسلمين , ولم يكن في ذلك احتمال مطلقاً , بل كان الامر با الاكرام خاصاً بالمسلمين قطعاً , ولكنه ظاهر في دخول جميع المسلمين في الامر فيجري فيه الخلاف في قطعية العام , هل شمول لفظ (المسلمين) لكل فرد مسلم يقطع به أم لا ؟ [5]

[1] مختصر ابن الحاجب وشرحة – ابن الحاجب (ج2 – ص108) , شرح مختصر الروضة , ابن بدران (ج2 – ص550) – التعريفات – الجرجاني (ص95)
[2] البحر المحيط – الزركشي (ج3 – ص240) .
[3] الفروق اللغوية , ابو هلال العسكري (ص59) .
[4] التحرير – الكمال ابن الهمام (ج1 – ص267)
[5] البحر المحيط – الزركشي – (ج3 – ص29) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52-77)

يقول فتحي الدريني : (القصد بحكم الخاص , مدى قوة دلالته على معناه , أو أثره الثابت به , فالخاص في ذاته – اي من حيث هو خاص , بقطع النظر عن القرائن التي تصرفه عن معناه الحقيقي سواء في نصوص الشريعة ام القانون يدل على معناه قطعاً با الاجماع [1] .

(وهو بيّن في نفسه لا يفتقر الى بيان , إذ لا إجمال فيه , ولا إشكال , ولا قام بجانبه قرينه قوية من كثرة التأويلات أورثته شبهه في دلالته على معناه , كما رأيت في دلالة العام) .[2]

قال فتحي الدريني :- (فدلالة الخاص على معناه قطعية إجماعاً , ولا يصرف عن معناه الحقيقي الذي وضع له إلا بدليل .

اما الاحتمال المجرد غير الناشئ عن دليل , فهو محض توهم عقلي , او افتراض ذهني لا عبرة به ولا يؤثر على قطعية دلالة الخاص) [3] .

وساق المثال التالي : قوله تعالى : **ﭑﭒﭓ** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **ﯨ ﯩ** □ ؞ [4], قال : (فا الالفاظ : (أربعة – ثمانين – شهداء – اجلدوهم – لا تقبلوا – أبداً) كلها الفاظ خاصة , تدل على معانيها قطعاً , فلا تجوز الزيادة أو النقص في العددين المذكورين ويجب ان يكون الشهود من الرجال كما يجب تنفيذ عقوبة الجلد , لان صيغة الامر (إجلدوهم) لفظ خاص يدل على معناه قطعاً كما يجب رفض شهادتهم مستقبلاً إن دُعوا إليها , أو ارادوا الادلاء بها امام القضاء , فلا تصلح بينات يُبنى عليها الاحكام عملاً بصيغة النهي لانها لفظ خاص , كما ان الرفض , أو سقوط اعتبار القاذف في الشهادة أبدي مدى الحياة , ولو تاب) [5] .

ثانياً : حكم الخاص عند ابن عاشور : قال ابن عاشور فيه : (ما من نص إلا وقد يرد عليه أن القرائن هي التي دلت على حكمه الخاص الذي يريد المحتج إثباته فالتحقيق أن وجه الاحتجاج في هاته المسألة هو النظر المستمد من مقاصد الشريعة كما قدمناه وكما يقرب منه قول المصنف – القرافي -) [6] .

وقول القرافي هو : (ثم استقراء النصوص بعد هذا من الكتاب والسنة بحكم بين الفِرَق) [7] .

---

[1] المناهج الاصولية , فتحي الدريني – (ص660)
[2] المصدر نفسه
[3] المصدر نفسه .
[4] سورة النور : آية 4
[5] المصدر نفسه , (ص662 – 663) ..
[6] حاشية التوضيح – ابن عاشور – (ج1 – ص165) .
[7] شرح تنقيح الفصول – القرافي – (ص141) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

وبهذا القول فإن ابن عاشور في حكمه للفظ الخاص انه لا يختلف كثيراً عما قاله علماء الاصول من حيث القطعية وكذلك من حيث هو بين في نفسه لا يفتقر الى بيان إذ لا إجمال فيه ولا إشكال فيه وانما القرائن هي التي دلك على حكمه الخاص .

ولكنه زاد في مسألة حكم الخاص بالنظر الى مقاصد الشريعة التي يحققها اللفظ الخاص من خلال استقراء النصوص في الكتاب والسنة من جهة مقاصد الشريعة التي شرعها المشرع سواء في القرآن الكريم او السنة النبوية المطهرة .

المبحث الثاني : تعريف التخصيص عند ابن عاشور والاصوليين .

المطلب الاول : تعريف التخصيص عند الجمهور .

التخصيص لغة : الافراد ومنه الخاصّة , وهو مصدر (خصص) بمعنى خص , والتضعيف فيه بمعنى أصل الفعل دون الدلالة على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالباً [1].

التخصيص إصطلاحاً :- هنالك إختلاف بين الجمهور والحنفية في تحديد مفهوم التخصيص ويرجع إختلافهم في ذلك الى إختلافهم في دلالة العام على كل ما يشمله اللفظ اهي قطعية ام ظنية, وهذا يقتضي البحث في مفهوم التخصيص عند كل فريق .

مفهوم التخصيص عند الجمهور : عرّف جمهور الاصوليين (المتكلمين) التخصيص بتعريفات كثيرة منها :

قال ابن السمعاني : تمييز بعض الجملة بالحكم [2] , اي اخراجه كإخراج المعاهدين [3] , من قوله تعالى: ﴿**... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...** ﴾ [4] , وقال ابن الحاجب : قصر العام على بعض مسمياته) [5] , وقد عُرّف ايضاً بأنه قصر العام على بعض افراده بأن لا يراد البعض الأخر بالحكم) وذلك لان القصر على بعض الافراد لابد من أن يكون باعتماد على دليل يدل على التخصيص [6] .

وتخصيص العام بيان مالم يرد بلفظ العام , فلا يقوم عندهم على اساس المعارضة .

---

[1] لسان العرب – ابن منظور – مادة (خصص) – (ج7 – ص26) , نشر البنود – ابن عابدين (ج1 – ص232) .
[2] المحصول – الرازي (7/3/1) , فواتح الرحموت – نظام الدين الانصاري (ج1 – ص100) , البحر المحيط الزركشي (ج3 – ص241) , شرح الكوكب المنير – ابن النجار (ج3 – ص267) , اللمع – الشيرازي – (ص100) شرح المحلي على جمع الجوامع – جلال الدين المحلي (ج2 – ص2) , الاحكام في اصول الاحكام – الآمدي (ج2 – ص281) , المعتمد في اصول الفقه – ابي حسين البصري (ج1 – ص250) , قواطع الادلة – السمعاني (ص283)
[3] وهم في الغالب من أهل الكتاب , شرح العبادي – احمد العبادي (ص107) .
[4] سورة التوبة – آية (5) .
[5] مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته – ابن الحاجب (ج2 – ص129) .
[6] نشر البنود – ابن عابدين (ج1 – ص232) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

بين العام والخاص لان الظني لا يعارض القطعي , وعلى هذا فالتخصيص في جوهره ليس إلا بياناً أو تفسيراً للعام الذي يستوي فيه احتمالان الاول هو إرادة العموم والثاني إرادة الخصوص.

ومختصر القول , فالتخصيص عند الجمهور يعني حرف اللفظ عن عمومه وارادة بعض ما يتناوله بدليل من الادلة , أو هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل قطعاً , دون النظر الى نوعية الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنياً , مستقلاً ام غير مستقل , مقارناً في الزمن ام غير مقارن .

المطلب الثاني : تعريف التخصيص عند الحنفية .

قال عبد العزيز البخاري في تعريفه التخصيص بأنه: (قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن) [1]. وعلى هذا يرى الحنفية أن التخصيص نوع من البيان يتضمن معنى المعارضة وانه ليس بياناً محضاً , ولكونه بياناً , فلأنه بيان إرادة الشارع من أول الامر , يقول الغزالي : (فإن تسمية الادلة مخصصة تجوز فقد بينا ان تخصيص العام محال لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم وأنه اراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً , والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم الى الخصوص) [2] . واما انه يتضمن معنى المعارضة , إذ يقررون أن العام قطعي في دلالته كالخاص . وعلى هذا فالتخصيص عند الحنفية , هو قصر العام المطلق على بعض افراده بدليل مستقل مقارن مساوٍ له من حيث القطعية والظنية أو قوة الدلالة .

المطلب الثالث : تعريف التخصيص عند ابن عاشور :

يقول ابن عاشور (والمخصصات ان كانت منفصلة عن الصيغة فهي التخصيص وان إتصلت بها لفظاً وزمنا فتسميتها بالتخصيص تسامح اذ لم يتحقق الشمول لصيغة العموم لان الكلام بأواخره والعام المخصص بالنوع الاول جدير بأن يسمى مخصوصاً وبالنوع الثاني خاصاً) [3] .

وقد اعتنى ابن عاشور بقاعدة وفق قواعد الترجيح والتي تعنى بالتخصيص حيث نجده عند تفسيره لبعض الآيات يختار ان الآية غير منسوخة لكونها مخصصة , ومن قوله (وعلى القول المختار) , فهذه الآية غير منسوخة ولكنها مخصصة ومبينة بآيات اخرى وبما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعلق بأطلاقها , وقد كان المتقدمون يسمون التخصيص نسخاً) [4] .

[1] كشف الاسرار – عبد العزيز البخاري – (ج1 – ص306) , المنار – ابن ملك (ج1 – ص296) , التقرير والتحبير – ابن امير الحاج (ج1 – ص242) .
[2] المستصفى – الغزالي – (ص246) ..
[3] حاشية التوضيح – ابن عاشور – (ج1 – ص240) .
[4] التحرير والتنوير – ابن عاشور – (ج5 – ص122) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

اما صورة هذه القاعدة فهي كما يأتي : (اذا ورد المعنى الخاص بعد العمل العام لا شك ان الخاص مخصص لا ناسخ , لان النسخ إنما يتصور اذا كان الحكم المتأخر نافياً للمتقدم , أما اذا كان المتأخر مخصصاً لبعض افراد العام لا نافياً له فان ذلك يعد تخصيصاً لا نسخاً) [1].

واما الامثلة , التطبيقية على هذه القاعدة كثيرة نورد قسم منها على سبيل الايضاح لا الحصر وهي كما يأتي :

المثال الاول : قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [2] .

إختلف اهل العلم في المراد بهذا الحق المذكور هنا , وهل هو محكم او منسوخ أو محمول على الندب ؟ .

فذهب ابن عمر , وعطاء , ومجاهد وسعيد بن جبير , الى ان الآية محكمة , وأنه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطي من حضر من المساكين القبضة ونحوها , وذهب ابن عباس , ومحمد بن الحنفية , والحسن , والنخعي , وطاووس , وابو الشعثاء , وقتادة , والضحاك , وابن جريج , ان هذه الآية منسوخة بالزكاة , والى هذا ذهب جمهور اهل العلم من السلف والخلف , وقالت طائفة من العلماء : ان الآية محمولة على الندب لا على الوجوب [3].

وقد ساق ابن عاشور هذا الخلاف في تفسيره , ورجّح بأن الآية محكمة بناءً على القاعدة وأنها مخصصة ومبينه بآيات أخرى ومن قولة : (وعلى القول المختار : فهذه الآية غير منسوخة , ولكنها مخصصة ومبينة بآيات أخرى وبما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتُعلق باعطلاقها , وعن السدي انها نسخت بآية الزكاة يعني : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...**﴾[4], وقد كان المتقدمون يسمون التخصيص نسخاً) [5].

وممن وافق ابن عاشور على أن هذه الآية عامة وما جاء بعدها مخصص لها لا ناسخ لها : ابن عطية , والرازي , والقرطبي , وابو حيان , وابن كثير , والشنقيطي , فيرون أنه لا تعارض بين الآيتين , وانما تنبني هذه على الندب وتلك على الفرض [6] .

---

[1] فتح المنان في نسخ القرآن – علي حسين العريض (ص37) .
[2] سورة الانعام – آية (141) .
[3] جامع البيان – الطبري (ج8 – ص72) , المحرر الوجيز – ابن عطية – (ج2 – ص353) , وروح المعاني – الالوسي (ج4 – ص281) , فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص169) , محاسن التأويل – القاسمي (ج4 – ص519) , اضواء البيان – الشنقيطي (ص255) .
[4] سورة التوبة – آية (103) .
[5] التحرير والتنوير – ابن عاشور (ج5 – ص122) .
[6] المحرر الوجيز – ابن عطية (ج2- ص353) – التفسير الكبير – الرازي (ج5 – ص164) , الجامع لاحكام القرآن – القرطبي (ج4 – ص238) , البحر المحيط – ابو حيان (ج4 – ص240) , فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص169) , محاسن التأويل – القاسمي (ج4 – ص519) , روح المعاني – الالوسي (ج4 – ص280) , اضواء البيان – الشنقيطي (ص256) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

وساق الشوكاني الخلاف في الآية ولم يرجح . [1]

اما الطبري فيرى ان الآية منسوخة بآية الزكاة . [2]

وقد احتج القائلين بأن الآية محكمة فقالوا : (هذا الحق باقٍ لم ينسخ بالزكاة , فيوجبون إطعام من يحضر الحصاد لهذه الآية ومما يؤيده ان الله تعالى ذم الذين يصرمون ولا يتصدقون , حيث قصّ علينا سوء فعلهم وانتقامه منهم , قال تعالى : ﴿ **إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ** ﴾ [3] [4] , قال ابن الحنفية ايضاً ايضاً وعطاء ومجاهد وغيرهم من أهل العلم , بل قوله (وآتوا حقه) ندب الى اعطاء حقوق من المال غير الزكاة والسنة ان يعطي الرجل من زرعه عند الحصاد وعند الذر ,وعند تكديسه في البيدر فاذا صفا وكال أخرج من ذلك الزكاة .[5]

ولابن العربي رأي معتبر حيث يرى ان المقصود با الآية الزكاة الواجبة فيقول : (هذه آية محكمة لم تنسخ , محكمة لم تُشكل وذلك ان قوله تعالى (وآتوا) مبين في الاعطاء , وقوله (حقه) مفسر في المعطى نص فيه مجمل في مقداره حتى بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنص أو سانية نصف العشر) ويقول صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فأقتضت الآية وجوب الحق فيما أنعم الله به من بركات الارض وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ذلك الحق كما بين كيفية الصلاة والصيام واعداد الكل , فإذاً قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحق وعيّنه فلا وجه لذكر حق سواه وقد قال تعالى ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [6],ثم قال في موضع أخر﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**﴾ [7] , ذلك قد علَّمناه المبين المبلغ المعلم الثابت , صلوات الله وسلامه عليه .

فلا يصح مع هذا ان يقال إن آية الزكاة نسختها وهي الزكاة بعينها ولا معارضة بينهما فإنه قد قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ [8] , وهي في أجناس من الاموال , وبين في هذه الآية بعض بعض أجناس الاموال الزكاتية فاتفقتا واطردتا وانتظمتا ولم تتعارضا , وكما لا يصح ان يقال انه نسخها ايجاب العشر لان ذلك بيان للمقدار , فكيف يكون بيان مقدار الشيء نسخاً له وهذا بين لمن تأمله والله أعلم) .[9]

---

[1] فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص169) .
[2] جامع البيان – الطبري (ج8 – ص72) .
[3] سورة القلم – آية (17) .
[4] محاسن التأويل – القاسمي (ج4 – ص519) , الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج7 – ص102) .
[5] المحرر الوجيز – ابن عطية (ج2 – ص353)
[6] سورة الذاريات – آية (19) .
[7] سورة المعارج – آية (24) .
[8] سورة البقرة – آية (43) .
[9] الناسخ والمنسوخ – ابن العربي (ص127) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

أما حجة القائلين بأن الآية منسوخة فقالوا : (ان الآية مكية , وآية الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة) [1] .

قال الطبري : (وقال آخرون : كان هذا شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل ان تفرض عليهم الصدقة المؤقتة , ثم نسخته الصدقة المعلومة فلا فرض في مال كائناً ما كان زرعاً كان أو غرساً الا الصدقة التي فرضها الله فيه . ثم ذكر من قال ذلك فيما يرويه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نسخها العشر , ونصف العشر) , الى أن يقول الطبري : (واولى الاقوال في ذلك عندي بالصواب , قول من قال , كان ذلك فرضاً فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تُخرجها زروعهم وغروسهم , ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة , والوظيفة المعلومة من العشر ونصف العشر , وذلك ان الجميع مجمعون لا خلاف بينهم , ان صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدِّياس والتنقية والتذرية وان صدقة الثمر لا تؤخذ الا بعد الجفاف) [2] .

القول الراجح – ان الآية محكمة لا منسوخة كما قرر ذلك ابن عاشور , وممن ذهب الى ذلك فيمن جاء بعد ابن عاشور , الشنقيطي حيث يقول : (ومراده شرع الزكاة بيان هذا الحق لا نسخ له) [3] .

واما قول من قال : إن الآية مكية , وآية الزكاة مدنية فإنه يقال : (إن فرضها في مكة , وأما تقدير أنصباءها , وتقدير الاموال الزكوية , وتبيان أهلها فهذا في المدنية , وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس , واعدادها لتتقبل هذا الامر , حيث ان الانسان يُخرج من ماله الذي يحبه حباً جماً , يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا , فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك , فرضه الله تعالى فرضاً مبيناً مفصلاً , وذلك في المدنية) [4] .

المثال الثاني : قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ [5] .

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال : فمنهم من ذهب الى أنها منسوخة وهو قول عطاء بن ابي رباح قال : نسخها قوله تعالى : ﴿**... إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا...** ﴾ [6] , أي فنسخ التخفيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد بقوله تعالى في السورة نفسها .

[1] فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص169) .
[2] جامع البيان – الطبري (ج8 – ص72) .
[3] اضواء البيان – الشنقيطي (ص256) .
[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين (ج6 – ص5) .
[5] سورة الانفال , آية (16) .
[6] سورة الانفال , آية (65) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

والقول الثاني : إنها مخصوصة , وهو قول الحسن حيث قال : ليس الفرار من الزحف من الكبائر إنما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية ومن يولهم يومئذ دبره ومن ذهب الى انها محكمة وحكمها باق الى يوم القيامة , وانها عامة والآية الثانية مخصصة لها , وهو قول ابن عباس [1]

والقول الثالث : هو الذي رشحه ابن عاشور في تفسيره مستنداً في ذلك الى القاعدة الترجيحية التي نحن بصدد الحديث عنها , وفي ذلك يقول : (وحكم هذه الآية باق غير منسوخ عند جمهور أهل العلم , وروي هذا عن ابن عباس , وبه قال مالك , والشافعي , وجمهور اهل العلم , لكنهم جعلوا عموم هذه الآية مخصوصاً بآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا) [2].

وممن سبق ابن عاشور الى هذا الترجيح بناءاً على القاعدة , ابن عطية والرازي وابو حيان وابن كثير والشوكاني والالوسي والقاسمي , ورجح الطبري ومثله القرطبي هذا القول على انه لا يوجد دليل على النسخ [3] .

اما حجة القائلين بأن الآية منسوخة , فانهم زعموا انها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ﴾ , الى تمام الآيتين اي فنسخ التخفيف عنهم والاطلاق لهم ان يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد .[4] [5]

وأما حجة القائلين بأن الآية خاصة في أهل بدر فقد استدلوا بما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال : نزلت في يوم بدر (ومن يولهم يومئذٍ دبره) [6].

وبين الرازي في تفسيره وجه قولهم أنها مختصة بيوم بدر وذلك من عدة أمور :

أولها :- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حاضراً يوم بدر ومع حضوره لا يعد غيره فيه , أما لأجل انه لا يساوي به سائر الفئات , بل هو أشرف وأعلى من الكل , واما لأجل ان الله تعالى وعده بالنصر والظفر فلم يكن لهم التحيز الى فئة اخرى .

وثانيها : انه تعالى شدد الامر على أهل بدر , لأنه كان اول الجهاد ولو اتفق للمسلمين انهزام فيه , لزم منه الخلل العظيم , فلهذا وجب عليهم التشدد والمبالغة , ولهذا السبب منع الله في ذلك اليوم من أخذ الفداء من الاسرى [1] .

---

[1] الناسخ والمنسوخ – النحاس (ج1 – ص460) .
[2] التحرير والتنوير – ابن عاشور (ج5 – ص288) .
[3] جامع البيان – الطبري (ج9 – ص240) , المحرر الوجيز – ابن عطية (ج2 – ص510) , التفسير الكبير – الرازي (ج5 – ص465) , الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج7 – ص364) , البحر المحيط – ابو حيان (ج4 – ص470) , تفسير القرآن العظيم – ابن كثير (ج7 – ص39) , فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص294) , روح المعاني – الالوسي (ج5 – ص170) , محاسن التأويل – القاسمي (ج5 – ص275) .
[4] سورة الانفال – آية (64 – 65) .
[5] الناسخ والمنسوخ – النحاس (ج1 – ص460) .
[6] اخرجه ابو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب تولي يوم الزحف (ج3 – ص46, حديث 2648) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

وذكر القرطبي ان اصحاب هذا القول احتجوا بقوله تعالى (يومئذ) فقالوا هو إشارة الى يوم بدر [2] .

اما حجة القائلين بأنه الآية محكمة وانها من قبيل العموم فقد قالوا : ان الحكم المذكور في هذه الآية كان عاماً في جميع الحروب , بدليل أن قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ** ﴾ [3] , عام فيتناول جميع السور , أقصى ما في الباب انه نزل في واقعة بدر , لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4] .

قال ابن كثير : (وهذا كله لا ينفي ان يكون الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر , وان كان سبب النزول فيهم , كما دل عليه حديث ابي هريرة المتقدم , من ان الفرار من الزحف من الموبقات , كما هو مذهب الجماهير والله أعلم) [5] .

قال ابن عاشور : (والوجه في الاستدلال أن هذه الآية اشتملت على صيغ عموم في قوله : (ومن يولهم يومئذ دبره) الى قوله تعالى (فقد باء بغضب من الله) , وهي من جانب آخر مطلقة في حالة اللقاء من قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ** ﴾ [6] , فتكون آيات

﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ 65 الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [7]

مخصصة لعموم هاته الآية بمقدار العدد ومقيدة لأطلاقها اللقاء بقيد حالة ذلك العدد [8] .

القول الراجح :- إن الآية محكمة وليست منسوخة , والعموم الذي يقيده قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبأس المصير) قد خصص بما في الآيتين ,

---

[1] التفسير الكبير – الرازي (ج5 – ص465) .
[2] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج4 – ص364) .
[3] سورة الانفال – آية (15) .
[4] التفسير الكبير – الرازي (ج5 – ص465) .
[5] تفسير القرآن العظيم – ابن كثير (ج7 – ص39) .
[6] سورة الانفال – آية (15) .
[7] سورة الانفال – آية (65 – 66) .
[8] التحرير والتنوير – ابن عاشور (ج5 – ص288) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

فلم يعد كل من يولي الكفار دبره في القتال مستحقاً للوعيد الذي في الآية , وانما قصر هذا الوعيد على من فرّ امام عدو لا يزيد على مثليه [1] .

ومما يؤيد هذا الترجيح قاعدة (الاصل عدم النسخ مالم يقم دليل صحيح صريح على خلاف ذلك) , وقد رجح بها الطبري فقال : ((وانما قلنا هي محكمة غير منسوخة , لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره انه لا يجوز ان يحكم لحكم آية بنسخ , وله في غير النسخ وجه , إلا بحجة يجب التسليم لها , من خبر يقطع العذر , أو حجة عقل , ولا حجة من هذين المعنيين تدل على نسخ حكم قول الله – عز وجل (ومن يولهم يومئذٍ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة) [2] , كما يؤيد هذا القول ويقويه القاعدة الترجيحية (النسخ لا يقع في الاخبار) وقد وقد ذكر ابن العربي ان النسخ هنا لا يجوز لأنه وعيد , والوعيد لا ينسخ لأنه خبر [3] .

وردّ ابو حيان على من استدل بقوله : (يومئذٍ) بأنه خاص بيوم بدر فقال : (وهذا القول بأن الاشارة بقوله (يومئذٍ) لا يظهر الى يوم بدر , لان ذلك في سياق الشرط وهو مستقبل فإن كانت الآية نزلت يوم بدر قبل انقضاء القتال فيوم بدر فرد من افراد لقاء الكفار فيندرج فيه ولا يكون خاصاً به وان كانت نزلت بعده فلا يدخل يوم بدر فيه بل يكون ذلك استأناف حكم في الاستقبال) [4] .

والامثلة كثيرة في تفسير التحرير والتنوير منها :

أ – ما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [5]

وفيها قال ابن عاشور (هذا تخصيص لعموم قوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ بالبيوت المعدة للسكنى) [6].[7]

ب – ما جاء في قوله تعالى (واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفسي شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون) , سورة البقرة – آية 48 .

قال ابن عاشور : (اتفق المسلمون على ثبوت الشفاعة يوم القيامة للطائعين والتائبين لرفع الدرجات , ولم يختلف في ذلك الاشاعرة والمعتزلة , فهذا اتفاق على تخصيص العموم ابتداءاً)[8]

[1] النسخ في القرآن الكريم – مصطفى زيد (ج2 – ص123) .
[2] جامع البيان – الطبري (ج9 – ص240) .
[3] الناسخ والمنسوخ – ابن العربي (ص132) .
[4] البحر المحيط – ابو حيان (ج4 – ص469)
[5] سورة النور آية (4)
[6] سورة النور آية (27)
[7] التحرير والتنوير – (ج9 – ص201)
[8] التحرير والتنوير – (ج1 – 487) .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

جـ - ما جاء في قوله ﷻ □ □ □ □ □ بر □ □ ً[1] , قال ابن عاشور ومن قال : ان هذه الآية نسختها آيات القتال فقد وهم : لان العفو باب آخر , وأما القتال فله أسبابه ولعله أراد من النسخ ما يشمل معنى البيان او التخصيص في اصطلاح أصول الفقه) [2]

وكذلك هذا المثال من السنة النبوية المطهرة في حديث عائشة قالت (خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها , فقال : إنك والله يا سوده ما تخفين علينا , فرجعت الى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى , وان في يده لعرقاً فأنزل الله عليه فرفع عنه وهو يقول (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن) [1].

قال ابن عاشور (الحوائج : جمع حاجة , وأصل معنى الحاجة في اللغة ما يحتاج إليه المرء من عمل أو أشياء , وأطلق بوجه الكناية على البراز , فقالوا : ذهب لقضاء الحاجة وقالوا حاجة الانسان وذلك تكنياً لاستقباح التصريح با الاسم الصريح , الا أنه لا يعرف في الاستعمال ان الحاجة بمعناها الكنائي ترد جمعاً , فلذلك كان قول النبي صلى الله عليه وسلم (أن تخرجن لحوائجكن) ظاهراً في ان المراد به الاذن للنساء في الخروج لأجل أمور يحتجن إليها بمقدار الحاجة , وذلك أن أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرن بقوله تعالى **(وقرن في بيوتكن** , وهو أمر خاص بمن لا يجب على غيرهن من النساء , وفهم منه عمر انهن يُمنعن من الخروج , فلذلك قال لسوده (والله ما تخفين علينا) تعريضاً بتغيير ذلك عليها ظناً منه أنها خرجت متسترة , وقصد عمر ان يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فلما قال رسول الله (أن تخرجن لحوائجكن) علمن أنهن مرخص لهن في مقدار الحاجة .

قال ابن عاشور (وقد حمله البخاري على أن المراد من ضمير النسوة جميع النساء , فلذلك عمم في الترجمة , فيكون ذلك حكماً عاماً تقرر للنساء غير أمهات المؤمنين على وجه العزيمة , وأبيح لأمهات المؤمنين على وجه الرخصة , فيكون المراد با الاذن في الحديث مطلق الاباحة , ويحتمل ان المقصود بالضمير خصوص امهات المؤمنين فيكون رخصة لهن , ويكون الاذن مراداً به الاباحه بعد النهي , فيكون الكلام تخصيصاً للعموم الملزوم لقوله تعالى : **(وقرن في بيوتكن) او بياناً له)** [2] . **المبحث الثالث : الخاتمة**

أولا : النتائج : الخاص هو أحد أقسام وضع اللفظ للمعنى ضمن مباحث القواعد الأصولية اللغوية أما فيما يتعلق بحكم دلالة الخاص على المعنى الموضوع له فهي قطعية ولا يصرف عنه إلا بدليل مثال ذلك لفظ النصف بقوله ﷻ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ .... تم ً النساء: ١٢

[1] سورة الاعراف , آية (199)
[2] التحرير والتنوير – (ج5 – ص227) . .

مجلة البطانة للعلوم الإنسانية والإجتماعية
Issn: 1858- 6848
http//:ojs.abutana.edu.sd
العدد السادس والعشرون ، يونيو 2024 ،ص (52–77)

وأنواعه أربعة الأمر، النهي، المطلق، المقيد، أما تخصيص العام فهو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لا كلها فهو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده . والمخصصات في قسمين هما متصلة ومنفصلة.

1. يجب امعان النظر في النصوص القرآنية والسنة النبوية من ناحية تخصيص العموم سواء كان التخصيص متصل او منفصل لبيان حال النص الذي هو عليه محكم ام منسوخ لان فيه يتغير تفسير النص وعلى اساس هذا التغيير تكون الاحكام الفقهية .

2. ان النظر الى مقاصد الشريعة من خلال استقراء النصوص في الكتاب والسنة التي يحققها اللفظ الخاص وهي التي تدل على حكم الخاص .

ثانياً : التوصيات :

1. ضرورة اهتمام الباحثين بالتأصيل والتقعيد في القضايا الفقهية للحاجة الى ذلك في هذا العصر على وجه الخصوص . فبذلك تنضبط احكام كثيرة من الجزئيات .

2.الاهتمام بدراسة القرآن الكريم . ودراسة كتاب التحرير والتنوير وخاصة فيما يتعلق بمسائل اصول الفقه والالفاظ التي تندرج تحت هذا العلم لما فيه من صلة وثيقة في تفسير نصوص القرآن الكريم والوقوف على مسائله الفقهية التي تهم حياة المسلم في عباداته وحياته .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ... ﴾	النور	23	9
﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	التوبة	5	11
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الانعام	38	12
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...﴾	التوبة	103	13
﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾	القلم	17	14
﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾	الانفال	16	15
﴿... إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا...﴾	الانفال	65	15

[1] صحيح البخاري – رقم الحديث 5237- عن عائشة ام المؤمنين .
[2] النظر الفسيح – ابن عاشور – ص203 – 204 .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ 65 الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	الانفال	66 -65	18
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾	الانفال	15	17
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾	الانفال	64 -65	16
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ 65 الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	الانفال	66 -65	18
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النور	4	19
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النور	27	19
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	النساء	12	20

فهرس الاحاديث النبوية :

الحديث	المصدر	التسلسل	رقم الصفحة
((قد أذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن))	صحيح البخاري	5237	20
((نزلت في يوم بدر (ومن يولهم يومئذ دبره)	سنن ابي داود	2648	16

حاشية المراجع والمصادر :

1. حاشية التوضيح , ابن عاشور (ج1 – ص240) .

2. إسلام أون لاين :إصلاحيون ومفكرون تاريخ الوصول) 13 :توضيح(فبراير" 2010 نسخة مؤرشفة" .مؤرشف من الأصل في 12-06-2010 .اطلع عليه بتاريخ.13-02-2010

3. متابعات سياسية: داء الأمم.. والسياسة والأخلاق - موقع المسلم". مؤرشف من الأصل في 16-08-2018. اطلع عليه بتاريخ 11-09-2016.

4. الشيخ محمد حسان: أسرع خطبة صلاة جمعة في تاريخ الإسلام:". مؤرشف من الأصل في 29-09-2018. اطلع عليه بتاريخ 11-09-2016.

5. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ص 279.

6. علي بن محمد البشير الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، ص 84.

7. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة للنشر والتوزيع، ص 121.

8. حاشية التوضيح – ابن عاشور (ج1 – ص52) .

9. الايضاح , نجم الدين بن رفعة (ص18) , المسودة في اصول الفقه , آل تيمية (ص571) .

10. اصول السرخسي , ابي بكر السرخسي (ج1 – ص124) , المغني , ابن قدامه (93) .
11. المنخول – الغزالي (ص162) .
12. البحر المحيط , الزركشي (ج3 – ص240) , إرشاد الفحول – الشوكاني (ص141)
13. البرهان – امام الحرمين الجويني (ج1 – ص400) .
14. المناهج الاصولية – فتحي الدريني – (ص658 – ص659).
15. مختصر ابن الحاجب وشرحة – ابن الحاجب (ج2 – ص108) , شرح مختصر الروضة , ابن بدران (ج2 – ص550) – التعريفات – الجرجاني (ص95)
16. البحر المحيط – الزركشي (ج3 – ص240) .
17. الفروق اللغوية , ابو هلال العسكري (ص59) .
18. التحرير – الكمال ابن الهمام (ج1 – ص267)
19. البحر المحيط – الزركشي – (ج3 – ص29) .
20. المناهج الاصولية , فتحي الدريني – (ص660)
21. المصدر نفسه , (ص662 – 663) ..
22. حاشية التوضيح – ابن عاشور – (ج1 – ص165) .
23. شرح تنقيح الفصول – القرافي – (ص141) .
24. لسان العرب – ابن منظور – مادة (خصص) – (ج7 – ص26) , نشر البنود – ابن عابدين (ج1 – ص232) .
25. المحصول – الرازي (7/3/1) , فواتح الرحموت – نظام الدين الانصاري (ج1 – ص100) , البحر المحيط الزركشي (ج3 – ص241) , شرح الكوكب المنير – ابن النجار (ج3 – ص267) , اللمع – الشيرازي – (ص100) شرح المحلي على جمع الجوامع – جلال الدين المحلي (ج2 – ص2) , الاحكام في اصول الاحكام – الآمدي (ج2 – ص281) , المعتمد في اصول الفقه – ابي حسين البصري (ج1 – ص250) , قواطع الادلة – السمعاني (ص283)
26. وهم في الغالب من أهل الكتاب , شرح العبادي – احمد العبادي (ص107) .
27. مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته – ابن الحاجب (ج2 – ص129) .
28. نشر البنود – ابن عابدين (ج1 – ص232) .
29. كشف الاسرار – عبد العزيز البخاري – (ج1 – ص306) , المنار – ابن ملك (ج1 – ص296) , التقرير والتحبير – ابن امير الحاج (ج1 – ص242) .
30. المستصفى – الغزالي – (ص246) ..
31. حاشية التوضيح – ابن عاشور – (ج1 – ص240) .
32. التحرير والتنوير – ابن عاشور – (ج5 – ص122) .
33. فتح المنان في نسخ القرآن – علي حسين العريض (ص37) .

34. جامع البيان – الطبري (ج8 – ص72) , المحرر الوجيز – ابن عطية – (ج2 – ص353) , وروح المعاني – الالوسي (ج4 – ص281) , فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص169) , محاسن التأويل – القاسمي (ج4 – ص519) , اضواء البيان – الشنقيطي (ص255) .

35. التحرير والتنوير – ابن عاشور (ج5 – ص122) .

36. المحرر الوجيز – ابن عطية (ج2- ص353) – التفسير الكبير – الرازي (ج5 – ص164) , الجامع لاحكام القرآن – القرطبي (ج4 – ص238) , البحر المحيط – ابو حيان (ج4 – ص240) , فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص169) , محاسن التأويل – القاسمي (ج4 – ص519) , روح المعاني – الالوسي (ج4 – ص280) , اضواء البيان – الشنقيطي (ص256) .

37. فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص169) .

38. جامع البيان – الطبري (ج8 – ص72) .

39. محاسن التأويل – القاسمي (ج4 – ص519) , الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج7 – ص102) .

40. المحرر الوجيز – ابن عطية (ج2 – ص353)

41. الناسخ والمنسوخ – ابن العربي (ص127) .

42. فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص169) .

43. جامع البيان – الطبري (ج8 – ص72) .

44. اضواء البيان – الشنقيطي (ص256) .

45. الشرح الممتع على زاد المستقنع – محمد بن صالح العثيمين (ج6 – ص5) .

46. الناسخ والمنسوخ – النحاس (ج1 – ص460) .

47. التحرير والتنوير – ابن عاشور (ج5 – ص288) .

48. جامع البيان – الطبري (ج9 – ص240) , المحرر الوجيز – ابن عطية (ج2 – ص510) , التفسير الكبير – الرازي (ج5 – ص465) , الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج7 – ص364) , البحر المحيط – ابو حيان (ج4 – ص470) , تفسير القرآن العظيم – ابن كثير (ج7 – ص39) , فتح القدير – الشوكاني (ج2 – ص294) , روح المعاني – الالوسي (ج5 – ص170) , محاسن التأويل – القاسمي (ج5 – ص275) .

49. الناسخ والمنسوخ – النحاس (ج1 – ص460) .

50. اخرجه ابو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب تولي يوم الزحف (ج3 – ص46, حديث 2648) .

51. التفسير الكبير – الرازي (ج5 – ص465) .

52. الجامع لأحكام القرآن – القرطبي (ج4 – ص364) .

53. التفسير الكبير – الرازي (ج5 – ص465) .

54. تفسير القرآن العظيم – ابن كثير (ج7 – ص39) .

55. التحرير والتنوير – ابن عاشور (ج5 – ص288) .
56. النسخ في القرآن الكريم – مصطفى زيد (ج2 – ص123) .
57. جامع البيان – الطبري (ج9 – ص240) .
58. الناسخ والمنسوخ – ابن العربي (ص132) .
59. البحر المحيط – ابو حيان (ج4 – ص469)
60. التحرير والتنوير – (ج9 – ص201)
61. التحرير والتنوير – (ج1 – 487) .
62. التحرير والتنوير – (ج5 – ص227) . .
63. صحيح البخاري – رقم الحديث 5237- عن عائشة ام المؤمنين
64. النظر الفسيح – ابن عاشور – ص203 – 204 .

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم
2. الإحكام في اصول الأحكام: ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفي (631 هـ)، علق عليه عبدالرزاق عفيفي، الناشر المكتب الاسلامي – دمشق – بيروت ط2 عدد الاجزاء 4 .
3. ارشاد الفحول الى التحقيق من علم الاصول :- محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني المتوفي (1250هـ)، تحقيق الشيخ احمد عز وعنايه–دمشق , الناشر دار الكتاب العربي ط1 الاجزاء 2.
4. اصول السرخسي : محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي المتوفي (483 هـ) ، الناشر – دار المعرفة بيروت عدد الاجزاء 2 .
5. اضواء البيان في ايضاح : محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني القرآن بالقرآن الشنقيطي المتوفي (1393 هـ) ، الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت 1995 م .
6. الايضاح والتبيان في معرفة: ابن رفعة نجم الدين الانصاري ابو العباس المتوفي المكيال والميزان (710هـ) تحقيق محمد احمد اسماعيل الخاروف الناشر جامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة ، السعودية ، عدد الاجزاء 1 ، ط1 .
7. البحر المحيط في اصول الفقه: ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفي (794 هـ) ، الناشر - دار الكتبي ط1 ،، عدد الاجزاء 8 .
8. البحر المحيط في التفسير : ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان اثير الدين الاندلسي المتوفي (745 هـ) ، تحقيق صدقي محمد جميل الناشر دار الفكر – بيروت بدون طبعة وتاريخ .

9.البرهان في اصول الفقه : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين المتوفي (478 هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

10.البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي المتوفي (450 هـ) تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، عدد الاجزاء 6 .

11.التحرير في اصول الفقه: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الشهير بأبن الهمام ، الحنفي المتوفي (861 هـ) الناشر ، البابي الحلبي واولاده مصر ، ط1 عدد الاجزاء 1 .

12.التحرير والتنوير (تحرير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المعنى السديد وتنوير المتوفي (1393 هـ) الناشر الدار التونسية للنشر – تونس العقل الجديد من تفسير (1984 م) عدد الاجزاء (30) والجزء رقم (28) في قسمين الكتاب المجيد) (أ – ب) .

13.التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفي (816 هـ) تحقيق ، جماعة من العلماء بأشراف الناشر ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 عدد الصفحات 262 .

14.تفسير القرآن العظيم : ابو الفراء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفي (774 هـ) ، تحقيق محمد حسين شمس الدين الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ط1 .

15.التقرير والتحبير: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بأبن امير حاج ويقال له ابن المؤقت الحنفي المتوفي (879 هـ) الناشر دار الكتب العلمية ط2، عدد اجزاءه 3

16.جامع البيان عن تأويل : ابو جعفر ، محمد بن جرير الطبري (224 – ط دار التربية أي القرآن والتراث / 310 هـ) توزيع دار التربية والتراث عدد الاجزاء 4 .

17.الجامع لأحكام القرآن : ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري تفسير القرطبي الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفي (478 هـ) ، تحقيق – احمد البردوني وابراهيم اطفيش – الناشر دار الكتب المصرية القاهرة .

18.حاشية التوضيح والتصحيح : محمد الطاهر بن عاشور المتوفي (1393 هـ) الناشر لمشكلات كتاب التنقيح مطبعة النهضة – تونس ط1 , عدد الاجزاء 2 . على شرح تنقيح الفصول في الاصول (لشهاب الدين) القرافي المتوفي (684 هـ)

19.روح المعاني في تفسير : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي المتوفي القرآن العظيم والسبع (1270 هـ) ، تحقيق علي عبدالباري عطية ، الناشر – دار المثاني الكتب العلمية بيروت

20.شرح العبادي : الشرح الكبير على الورقات شهاب الدين احمد بن قاسم الصباغ العبادي المتوفي (994 هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل نشر دار الكتب العلمية بيروت ط1 .

21.شرح الكوكب المنير : تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بأبن النجار الحنبلي المتوفي (972 هـ) ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر مكتبة العبيكان ط2 الاجزاء 4.

22.الشرح الممتع على : محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي (1421 هـ) الناشر زاد المستقنع دار ابن الجوزي ط1 – عدد الاجزاء 15 .

23.شرح تنقيح الفصول : ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي (684 هـ) تحقيق طه عبدالرزاق سعد الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1 ، عدد الصفحات 460 .

24.شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري ابو الربيع نجم الدين المتوفي (716 هـ) ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر – مؤسسة الرسالة ، ط1 عدد الاجزاء 3 .

25.فتح القدير :محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني المتوفي (1250 هـ) الناشر دار ابن كثير – بيروت – ط1 .

26.فتح المنان في نسخ : علي حسن العريض ، الناشر مكتبة الخانجي – مصر القرآن ط1 عدد الاجزاء 1 .

27.الفروق اللغوية معجم : ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن الفروق اللغوية مهران العسكري المتوفي (395 هـ) ، المحقق الشيخ بيت الله بيات ، الناشر مؤسسة النشر الاسلامي – قم ط1 الصفحات 582

28.فواتح الرحموت بشرح : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري مسلم الثبوت اللكنوي المتوفي (1225 هـ) تحقيق عبدالله محمود محمد عمر الناشر دار الكتب العلمية ، الاجزاء2. وشرح مسلم الثبوت للامام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي (1119 هـ) .

29.قواطع الادلة في الاصول : ابو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المتوفي (489 هـ) تحقيق احمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 – عدد الاجزاء 2 .

30.كشف الاسرار شرح اصول : عبدالعزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي البزدوي المتوفي (730 هـ) ، الناشر دار الكتب الاسلامي عدد الاجزاء 4 – بدون طبعة وبدون تاريخ .

31.لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي المتوفي (711 هـ) ، الناشر – دار صادر بيروت ط3 – عدد الاجزاء 15 الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين .

32. اللمع في اصول الفقه : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي (476 هـ) ، الناشر – دار الفكر المعاصر بيروت ط3 عدد الصفحات 134.

33. المحرر الوجيز في تفسير : ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن الكتاب العزيز عطية الاندلسي المحاربي المتوفي (542 هـ) تحقيق عبدالسلام عبد الشافي محمد – الناشر دار الكتب العلمية بيروت

34. المحصول : ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفي (606 هـ) ، تحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، الناشر مؤسسة الرسالة ط3.

35. مختصر ابن الحاجب : ابو عمرو بن عمر بن ابي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفي (مختصر منتهى (646 هـ) ، تحقيق د. نذير حمادو عدد الاجزاء 2 ، السؤل والامل في علمي الاصول والجدل)

36. المستصفى : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي (505 هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ط1 عدد الصفحات 383.

37. المسودة في اصول الفقه : آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفي (652 هـ) واضاف أليها الاب عبد الحليم بن تيمية المتوفي (682 هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد احمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفي (728 هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الناشر مطبعة المدني الصفحات 579.

38. المعتمد في اصول الفقه :- محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري المعتزلي المتوفي (436 هـ) , تحقيق خليل الميس , الناشر – دار الكتب العلمي بيروت ط1 عدد الاجزاء 2 .

39. المغني لابن قدامة: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بأبن قدامة المقدسي المتوفي (620 هـ) ، الناشر مكتبة القاهرة تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، ط3 عدد الاجزاء 15 .

40. مفاتيح الغيب – التفسير الكبير : ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفي (606 هـ) الناشر – دار احياء التراث العربي بيروت ط3 .

41. المناهج الاصولية في الاجتهاد :- فتحي الدريني نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 3 بالرأي في التشريع الاسلامي، عدد الاجزاء 1 .

42. المنخول من تعليقات الاصول : ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي (505 هـ) ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، الناشر – دار الفكر المعاصر بيروت ط3 عدد الصفحات 618.

43. الناسخ والمنسوخ في : ابو بكر بن العربي المعافري المتوفي (543 هـ) ، تحقيق القرآن الكريم الدكتور عبدالكبير العلوي المدغري ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ط1 عدد الاجزاء 2 .

44.النسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد الناشر دار الوفاء للطباعة عدد الاجزاء 1 .

45.النظر الفسيح عند مضائق : محمد الطاهر ابن عاشور المتوفي (1393 هـ) الناشر دار الانظار في جامع سحنون للنشر – ط1 عدد الصفحات (284) . الصحيح.

46.النكت والعيون تفسير الماوردي :- ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب.